ووقف بزاويه ال دات

او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم نبينا عليه السلم على مساق ما قدمنا
قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله
ورسله الاية • وقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم
الاية الى قوله لا نفرق بين احد منهم • وقال تعالى كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله • قال ملك في كتاب ابن حبيب ومحمد وقاله
ابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون فيمن شتم الانبيا
او احدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب • ومن سبهم من اهل الذمة قتل الا
ان يسلم • وروى سحنون عن ابن القسم من سب الانبيا من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذى به كفر فاضرب عنقه الا ان يسلم وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل
قال القاضى بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض اجوبته من سب الله وملايكته
قتل • وقال سحنون من شتم ملكا من الملايكة فعليه القتل • وفي النوادر عن ملك
فيمن قال ان جبريل اخطا بالوحى وانما كان النبى على بن ابى طالب استتيب فان
تاب والا قتل ونحوه عن سحنون وهذا قول الغرابية من الروافض سموا بذلك
لقولهم كان النبى اشبه بعلى من الغراب بالغراب • وقال ابو حنيفة واصحابه
على اصلهم من كذب باحد من الانبيا او تنقص احدا منهم او برى منه فهو مرتد •
وقال ابو الحسن القابسى في الذى قال لاخر كانه وجه ملك الغضبان لو
عرف انه قصد ذم الملك قتل • قال القاضى ابو الفضل وهذا كله

فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملايكة والنبيين او على معين ممن حققنا علمه
بالخبر المتواتر والمشتهر والمتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكايل وملك
الموت وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القران من الملايكة
ومن سمى فيه من الانبيا كعزرايل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملايكة المتفق على قبول الخبر بهما • فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه ولا
وقع الاجماع على كونه من الملايكة او الانبيا كهاروت وماروت في الملايكة
والخضر ولقمان وذو القرنين ومريم واسية وخالد بن سنان المذكور انه نبى
اهل الرس وزرادشت الذى يدعى المجوس والمورخون نبوته فليس الحكم في
سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن
نزجر من تنقصهم واذاهم ويودب بقدر حال المقول فيه لا سيما من عرفت
صديقيته وفضله منه وان لم تثبت نبوته • واما انكار نبوتهم او كون
الاخر من الملايكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم فلا حرج لاختلاف
العلما في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد
ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا • وقد كره السلف الكلام في مثل
هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف العامة •

فصل

واعلم ان من استخف بالقران او المصحف او بشى منه او سبهما او جحده او حرفا
منه او اية او كذب به او بشى منه او بشى مما صرح فيه من حكم او خبر او اثبت